عقد رقم ٢٥٠٢٧

فيما بين:

هيئـة أوجيـرو **فريق أول**

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

شركة نوكيا سوليوشنز اند نتوركس برانش اوبريشنز اوي/فرع لبنان **فريق ثاني**

يمثلها متحدين بالتوقيع: السيدة رانيه كساب والسيد ايريك شبلي

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبّق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته،

بناءً على إحالة وزير الاتصالات رقم ٢٠٦٦/ا/و تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على أحكام الفقرة (١) من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام،

بناءً على طلب المواد الصادر عن مديرية العمليات رقم MR 05/OD/2025 تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦، لشراء مواد لزوم تحديث شبكة أوجيرو الـ IP/MPLS لتأمين استمرارية خدمات الإنترنت والداتا واستيعاب النمو المتزايد لهذه الخدمات،

بناءً على عرض أسعار شركة Nokia Solutions and Networks Branch Operations Oy / Lebanon Branch رقم BOQ CT v6 المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/١٨، والشروط العامة المرفقة بالعرض (General Terms and Conditions of Sale)،

بناءً على موافقة وزارة الاتصالات بموجب الإحالة رقم٤٦٢٩/ا/و تاريخ ٢٠٢/١٠/٢٢،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز رقم ٦٧٥/إ.ت. تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز رقم ٦٧٥/ا.ت. تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٥/٧٠ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٩٣٠-٢٠٢٤ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦،

تمّ الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانيـــة - موضوع العقد: توريد تجهيزات وأعمال تركيب، تشغيل وتوسعة شبكة IP/MPLS وفقاً لما ورد ضمن عرض الشركة المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثـــة - قيمة العقد: /٣،٣٧٢،٤٥٨,٠٠/$

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: /٣٧٠،٩٧٠,٣٨/$
- **القيمة الإجمالية: /٣،٧٤٣،٤٢٨,٣٨/$ (فقط ثلاثة ملايين وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وعشرون دولاراً أميركياً و٣٨% لا غير).**

المادة الرابعـــة – مدة العقد: إحدى عشر شهراً كحد أقصى تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد. على أن يتم تنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج التنفيذي المقدّم (PIP) من قِبل الفريق الثاني والموافق عليه من قبل الفريق الأول.

المادة الخامسة - طريقة الدفع: يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، وذلك على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة العقد الإجمالية كسلفة مقابل كفالتين مصرفيتين بنسبة ٤٥% لكل منهما، على أن يتم تحرير كل كفالة منهما وفقاً للآتي:

مسودة

- تُحرّر الكفالة المصرفية الأولى عند تسليم التجهيزات إلى الفريق الأول وإصدار محضر استلام مؤقت خاص بذلك من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- تُحرّر الكفالة المصرفية الثانية بعد الإنتهاء من أعمال التركيب والتشغيل وإصدار محضر استلام مؤقت خاص بها من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

– ١٠ % من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإستلام النهائي، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة – الإستلام:

تستلم الأعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الفريق الثاني.

في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الفريق الثاني.

يقوم الفريق الثاني على نفقته ومسؤوليته الخاصة بتسليم التجهيزات في موقع العمل.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

الإستلام المؤقت:

يجري الإستلام المؤقت على عدة مراحل وفقاً لما يلي:

– بعد توريد التجهيزات المطلوبة إلى مستودعات الفريق، تقوم لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية وبعد مطابقة الكميات والمواصفات الفنية، بإعداد محضر بالإستلام المؤقت خاص بذلك.

– بعد تركيب وتشغيل التجهيزات المطلوبة أو جزء منها والتي يمكن استلامها من الناحية الفنية، تقوم لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية بإجراء التجارب اللازمة للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، يتم بعدها إعداد محضر بالإستلام المؤقت.

الإستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم اللجنة بإعداد محضر الإستلام النهائي.

المادة السابعة – الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام التعاقد دون حاجة لاثبات الضرر.

إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي جزء من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تطبّق عليه غرامة نقدية قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة الكمية غير المسلّمة والأعمال غير المنجزة، عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة من العقد، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة – الضمان:

حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الإستلام المؤقت الاخير، ويشمل الضمان الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع، كما وتأمين الدعم الفني والصيانة الدورية والتدخل في موقع العمل فور التبليغ عن الأعطال.

يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة حسن سير التجهيزات بصورة كاملة ومتواصلة شاملة قطع الغيار واليد العاملة وتيويم البرامج. وعليه استبدال جميع التجهيزات العائبة وغير الصالحة للاستعمال، تحت طائلة تطبيق أحكام الغرامات الواردة في المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ

يتقدّم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لدى الفريق الأول لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة مديرية العمليات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة – شروط وأحكام عامة

في حال وجود أي تعارض بين الشروط General Terms and Conditions of Sale وبنود العقد، تُعتَبَر بنود العقد هي المُطبقة والنافذة.

المادة الحادية عشر – إستنادًا إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهّد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثانية عشر – **إنهاء الشراء:** يحق للفريق الأوّل الشارية إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر – القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الاول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الرابعة عشر – حُررّ هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

بيروت في

الفريق الثاني	الفريق الأول
شركة نوكيا سوليوشنز اند نتوركس برانش اوبريشنز اوي/فرع لبنان	**هيئــة أوجيــرو**
متحدين بالتوقيع	الرئيس _ المدير العام
السيدة / رانيه كساب	
السيد / ايريك شبلي	**المهندس أحمد بسام عويدات**

مسودة